غير الحيوان فانه على ما سبق في احتياجه لذكاة وقد فصلت
منه هنا بقوله والبحري وان ميتا ولو في بطن حيوان الا ان
تتغير فيه النجاسة كمملح بدمه المسفوح او كلبا او خنزيرا بلا
كره وما في الاصل ضعيف او ادميا وفي وطيه الدوب والطير
ولو جلالة كدجاج ياكل النجاسة او ذا مخلب والنعم ووحش
لم يفترس كضب واربوع وحشاش كحية امن سمها بقطع
ذنبها مع راسها من بعد سكون غضبها ولا بد ان يقطع
من مقدم الحلقوم واكل ما لا دم له كالذباب والنمل مخلوطا
بطعام ان غلب الطعام فان تميز اخرج ولو واحدة الا في
فتوكل بنية الذكاة مطلقا كميت تولد منه كدود الجبن
وسوس الفاكهة وكره سبع وضبع وثعلب وذيب وهر وان
وحشيا وكلب وقيل محرم ونمس وفهد ونمر وفيل ودبا ووطوا ها
كفار وصل للنجاسة وقيل محرمات وقيل باباحة وليس
كجلال الدجاج للخلاف فيه من اصله فان لم يصل انتفت
الكراهة وحرمت الحمر ولو وحشية دجنت وابن عرس لسما
اكله كما قاله الشيخ عبد الرحمن والطين والتراب وما
في الاصل ضعيف للضرر وقيل يكرهان والودع للسم
وهل يباح القرد واستظهر فلذا عيب على الاصل
استظهاره كما افاده شيخنا او يكره او يمنع اقوال وكره خلط

مبلولين



مبلولين وليس منه اللبن بالعسل ونبيذ ذي بابا قرع وحنتم
المدهون غير الصيني ومزفت وهو المقير والقار الزفت ونقير
من جذوع النخل ورد النهي عن هذه في الحديث لسرعة تخمير ها
الا ان يشرب فورا وللضرورة ما سد فيشبع ويتزود على
المشهور ولا ياكل الادمي وان مات ولا يشرب الخمر فانه يزيد
العطش الا لغصة خيف منها الهلاك وصدق المامون وعمل بال
بالقرائن في تكذيب المامون وتصديق غيره انه يغص بها الغصة
وقدم الميتة على ضوال الابل التي لا تلتقط على ما ياتي
وعلى الخنزير وعلى صيد المحرم فيه دخل فان ذكى و
وذبحه حرمه وهو معنى قول الاصل لا لحمه وقدم طعام
الغير على الميتة ان لم يخف القطع وخوف نحو الضرب لمن
كما في حش خلافا لما في الخرشي ولو المقاتلة كالزكاة بعد
الانذار ان وجد الميتة وتجوز القهوة لانها وفي
الدخان خلاف فالورع تركه خصوصا الان فقد كاد
دمن المفاسد ان يحرمه وان قال سيدي ع في رسالته غاية
قلد البيان لحل شرب ما لا يغيب من الدخان ما نصه لا يسع عا
ان يقول انه حرام لذاته الا اذا كان جاهلا بكلام اهل
المذهب او مكابرا معاندا اهـ ويعرض لكل حكم ما يترتب
عليه كما رايته في فتوى مشايخ العصر باب سن